

أسلوب مرافقة المستثمر في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-213 يحدد شروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية

The method accompanying of the investor in the executive decree n 18 – 213 setting the conditions and modalities exploitation of real estate wakfs destined for the realization of the project

مسعودان فتيحة

Fatiha Messaoudene

جامعة برج بوعريش الجزائر-

University of Bordj Bou Arréridj - Algeria-

fatihamessaoudene@yahoo.com

تاريخ الاستلام
Submission date
22/02/2023

تاريخ القبول للنشر
Acceptance date
11/03/2023

تاريخ النشر
Publication date
31/05/2023

ملخص:

أخذ المشرع الجزائري بأسلوب مرافقة المستثمر بخصوص الاستثمار في الأملاك الوقفية، وذلك في المادة 18 من الملحق الخاص بنموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، ولكن دون أن يبين مجالها ولا حدودها القانونية، ما يجعل هذا المصطلح في حاجة إلى البحث فيه. **الكلمات المفتاحية:** المرافقة، الاستثمار، مرافقة المستثمر، الأملاك الوقفية، المستثمر.

Abstract:

The Algeria legislator took the method of accompaniment in matter of investment in the article 18 of the annex concerning the model of conditions books which determines clauses and conditions that apply to exploit the real estate wakfs public destined for the realization of the project investment by making offers, but the legislator does not show his limits and his field, which makes this term should be searched.

Key words: accompanying, investment, accompanying of the investor, wakfs property, investor.

* المؤلف المراسل

نظم المشرع الجزائري نظام الوقف في عدة قوانين آخرها كان المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213⁽¹⁾ يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والتي تسري على الأملاك الوقفية العقارية العامة المبنية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية الواقعة في قطاعات معمرة أو قابلة للتعمير، كما هو محدد في أدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، مستثنيا بذلك تطبيق هذا القانون على الأملاك الوقفية العامة ذات الطابع الفلاحي، والتي أخضعها المشرع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14 - 70⁽²⁾ الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

وقد أرفق المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 بملحقين من بينها الملحق الخاص بأمودج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، وبتفحص مواد تبيين أنّ المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح جديد وهو مصطلح مراقبة المستثمر، وذلك في المادة 18 منه والتي تنص على أنه: "تضمن السلطة المكلفة بالأوقاف، في إطار مراقبة المستثمر، ما يأتي: - التسليم الفوري للعقار الوقفي بعد إمضاء العقد، - تقديم يد العون في الإجراءات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص المطلوبة لإنجاز المشروع، بالتدخل لدى الإدارات العمومية المعنية".

والذي يجب الإشارة إليه أنّ هذه المادة تعتبر المادة الوحيدة التي استعمل فيها المشرع الجزائري مصطلح مراقبة المستثمر وذلك في معرض الكلام عن الضمانات القانونية التي تسهر السلطة المكلفة بالأوقاف، والمثلة في وزارة الأوقاف بضمانها لمستثمر العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار في مفهوم القانون السابق الذكر.

وهذا المصطلح وإن كان معروفا في عدة مجالات، وقد تم البحث فيه بصورة مستقلة مثلما عليه الشأن بالنسبة للمراقبة المقاولاتية⁽³⁾، فالعكس تماما بالنسبة للمراقبة في مجال الاستثمار سواء تعلق باستثمار الأملاك الوقفية أو الاستثمار العام، حيث انعدمت البحوث فيها وحتى المشرع لم يذكر بوضوح حدود هذا الأسلوب، فكان هذا النقص هو الدافع بنا لاختيار هذا الموضوع وذلك بطرح الإشكال الآتي: فيما تتمثل الحدود القانونية لأسلوب مراقبة المستثمر؟. واعمدنا في دراستنا المناهج الآتية:

الأول: المنهج الوصفي: وذلك في بعض مواطن البحث أين تستلزم الدراسة وصف لشيء معين كما هو الحال بالنسبة لمفهوم أسلوب مرافقة المستثمر.

الثاني: المنهج التحليلي: حيث اعتمدنا في دراستنا على تحليل المواد القانونية التي تطرقت إلى موضوع بحثنا، خصوصا مع انعدام الدراسات الفقهية القانونية السابقة لموضوع أسلوب مرافقة المستثمر، فكانت تلك النصوص القانونية المرجع الذي اعتمدنا عليه في إثراء بحثنا.

ثالثا: المنهج المقارن: فمصطلح مرافقة المستثمر وإن كان مصطلحا جديدا في نظام الأوقاف ولا توجد أبحاث عنه إلا أنه يعتبر مصطلحا معروفا في عدة مجالات، وقد تم البحث فيه بصورة مستقلة مثلما عليه الشأن بالنسبة للمرافقة المقاولاتية، وهو ما جعلنا نسلك أسلوب المقارنة بين المرافقة المقاولاتية ومرافقة المستثمر بالاستعانة بما ورد في البحوث التي عاجلت أسلوب المرافقة المقاولاتية، وما ورد في النصوص القانونية التي تناولت أسلوب مرافقة المستثمر في الأملاك الوقفية، مستهدفين بذلك تلافي النقص المتواجد في بحثنا.

وللإجابة على الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لأسلوب مرافقة المستثمر

المبحث الثاني: علاقة أسلوب مرافقة المستثمر بقانون الاستثمار ومجالها

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لأسلوب مرافقة المستثمر

اهتمت التشريعات بمجال الإستثمار فأحاطت به من عدة جوانب وقد تم تنظيم ذلك في عدة نصوص تشريعية ومن مظاهر اهتمام التشريعات بالاستثمار والمستثمر نجد تكريسها لأسلوب مرافقة المستثمر، وهذا يستدعي منا البحث عن المفاهيم الأساسية المتعلقة به من تعريفها (مطلب أول)، وأساسها القانوني (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف مرافقة المستثمر

تنطرق في هذا المطلب لتعريف مرافقة الاستثمار لغة (فرع أول)، وتعريف مرافقة المستثمر اصطلاحا (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف المرافقة لغة

عبارة مرافقة المستثمر تحمل لفظين والتعريف اللغوي يستدعي الإشارة إلى كل لفظ على حدى هذا ما نبرزه في الآتي:

أولاً: تعريف المرافقة لغة

رفق: الرِفْقُ: ضدُّ العنف، كما يحمل في اللغة معنى المنفعة بقول أَرْفَقْتُهُ أي نَفَعْتُهُ، ومنها المَرْفُوقُ والمَرْفُوقُ من الأمر، وهو ما ارتَفَقَتْ به وانتفعت به، ويحمل معنى الجماعة التي تأتي في معنى الرِفْقَةِ فيقال تُرَفِّقُهُمْ في سفرك، ومنها الصديق مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾⁽⁴⁾، ومنها أيضاً معنى المتكأ فيقال بات فلان مُرْتَفِقًا أي متكئاً على مرفق يده، ويحمل معنى السهولة فيقال ماءٌ رَفَقٌ ومرتعٌ رَفَقٌ أي سهلُ المطلب⁽⁵⁾.

ونجد للمرافقة معنى لغوي آخر وهو الصحبة فالرِفْقَةُ في اللغة تعني أيضاً الصحبة، كما تعني الليونة فيقال الرَفِيقُ أي اللينُ الجَانِبِ، فيقال هو رَفِيقٌ به، كما يحمل معنى استعان فيقال ارتَفَقَ به أي استعان به، فالمرْفُوقُ ما يُرْتَفَقُ بِهِ، وَيُنْتَفَعُ وَيُسْتَعَانُ⁽⁶⁾، وورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اعْتَرَضْتُهُمْ وَمَا يَعْجُدُونَ إِلَّا لِلَّهِ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا﴾⁽⁷⁾.

وجاء في كتاب تفسير الطبري "وقوله: "ويهيئ لكم من أمركم مرفقاً"، بمعنى ييسر لكم من أمركم الذي أتم فيه من العَمِّ والكرب خوفاً منكم على أنفسكم ودينكم مرفقاً، ويعني بالمرفق: ما ترفقون به من شيء⁽⁸⁾.

وجاء في كتاب تفسير القرآن العظيم " فلما وقع عزمهم على الذهاب والهرب من قومهم، واختار الله تعالى لهم ذلك، وأخبر عنهم بذلك في قوله " وَإِذِ اعْتَرَضْتُهُمْ وَمَا يَعْجُدُونَ إِلَّا لِلَّهِ " أي: وإذا فارقتموهم وخالفتموهم بأديانكم في عبادتهم غير الله، ففارقوهم أيضاً بأديانكم، " فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ " أي ييسط عليكم رحمة يستركم بها من قومكم " وَيَهَيِّئُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ " أي الذي أتم فيه، " مَرْفَقًا "، أي أمراً ترفقون به"⁽⁹⁾.

يتبن من خلال ما تطرقنا إليه أنّ المرافقة في اللغة تنطوي تحت عبارات مختلفة إلا أنّها في النهاية تندرج ضمن معاني متقاربة فنجد منها: الصحبة، الاستعانة، الجماعة، المتكأ، الليونة، وغيرها من الألفاظ التي تندرج ضمن مفهوم المرافقة لغة.

ثانياً: تعريف المستثمر لغة

المستثمر هو اسم، وهو اسم فاعل، وهو من فعل استثمر، ويقال مستثمر لأمواله: يقصد بذلك من يعمل على استثمار أمواله في مشروع اقتصادي ليحقق مزيداً من الدخل⁽¹⁰⁾.

ثالثا: تعريف مراقبة المستثمر اصطلاحا

تنطرق لتعريف مراقبة المستثمر في الفقه والقانون في الآتي:

1- تعريف مراقبة المستثمر فقها

حسب ما تم الاطلاع عليه من المراجع العلمية القانونية في مجال الوقف والاستثمار لم نحظى على مؤلف واحد قد تطرق لموضوع مراقبة المستثمر ، وهذا هو ما دفعنا للبحث في هذا المصطلح في اللغة بهدف الاستنجد به في محاولة تقديم تعريف فقهي له، ومن بين التعاريف التي يمكن اسنادها لمراقبة المستثمر نذكر منها:

" مراقبة المستثمر عبارة عن طريقة قانونية يتم من خلالها مصاحبة المستثمر منذ بداية طلب الاستثمار إلى غاية نهايته".

" مراقبة المستثمر عبارة عن طريقة قانونية الهدف منها هو الاستعانة بالجهة المكلفة باستثمار الأملاك الوقفية".

" مراقبة المستثمر عبارة عن وسيلة يتم الامتلاء عليها والاستعانة بها في كل مراحل استثمار الأملاك الوقفية العقارية من أجل ضمان الهدف منها".

2- تعريف مراقبة المستثمر قانونا

المشروع الجزائري لم يعرف مصطلح مراقبة المستثمر، كما أنه لم يجعل لهذا المصطلح عنوان خاص به يتضمن مجموعة من المواد، وإثنا أشار إلى هذا المصطلح وهو بصدده عرضه للضمانات التي توفرها المصلحة المختصة وهي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للمستثمر والتي ربطها تحت إطار مراقبة المستثمر، حيث ألقى المشروع الجزائري على عاتق السلطة المكلفة بالأوقاف في إطار مراقبة المستثمر، التسليم الفوري للعقار الوقفي بعد إمضاء العقد، إضافة إلى تقديم يد العون في الإجراءات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص المطلوبة لإنجاز المشروع، بالتدخل لدى الإدارات العمومية المعنية.

ما يعني أنّ المشروع الجزائري من خلال كل الاجراءات التي نص عليها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 هناك العديد منها ينطوي تحت مراقبة المستثمر حيث تنص المادة 18 من الملحق الخاص بأنموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض على أنه: "تضمن السلطة المكلفة بالأوقاف، في إطار مراقبة المستثمر، ما يأتي: - التسليم

الفوري للعقار الوقفي بعد إمضاء العقد. - تقديم يد العون في الإجراءات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص المطلوبة لإنجاز المشروع، بالتدخل لدى الإدارات العمومية المعنية".

المطلب الثاني: الأساس القانوني لأسلوب مرافقة المستثمر

يعتبر مصطلح مرافقة المستثمر في القوانين الخاصة بالأوقاف من المصطلحات الجديدة المستحدثة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213، حيث يتصفح جميع القوانين الخاصة بالوقف ابتداء من القانون رقم 91 - 10 يتعلق بالأوقاف أي أنّ المشرع الجزائري لم يوظف مصطلح مرافقة المستثمر ونحن سنحاول القاء نظرة تفحصية على تلك القوانين في الآتي:

الفرع الأول: القانون رقم 91 - 10 يتعلق بالأوقاف

بتفحص القانون رقم 91 - 10⁽¹¹⁾، يتبين أنّ المشرع الجزائري في ظل هذا القانون لم يتطرق لا بصورة ولا بأخرى لمصطلح مرافقة المستثمر، حيث تطرق المشرع الجزائري بخصوص هذا القانون إلى الأحكام العامة للوقف من تعريف وأنواع، وهو ما نص عليه المشرع بموجب المادة الأولى إلى المادة السادسة، كما أشار إلى أركان الوقف وشروطه من المادة التاسعة إلى المادة السادسة عشرة، وأشار إلى التصرف في الوقف ومبطلاته وذلك في المادة السابعة عشرة إلى المادة الثانية وثلاثون، وبعدها أشار إلى الجهة المكلفة بالأوقاف، وهي ناظر الوقف، وذلك في المادتين الثالثة وثلاثون والرابعة وثلاثون، وأخيرا شمل القانون بفصل أخير بعنوان أحكام مختلفة وذلك من المادة الخامسة وثلاثون إلى المادة الخمسين.

وهنا وإن تبنى المشرع الجزائري أسلوب استثمار الأملاك الوقفية وذلك من خلال المادة 45 من المرسوم السابق الذكر والتي تنص: "تمنى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفايات تحدد عن طريق التنظيم"، إلا أنه لم يتطرق بصورة أو بأخرى لأسلوب مرافقة المستثمر.

الفرع الثاني: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 98 - 381

حيث أنّه عملا بأحكام القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1990 لا سيما المادة 98 - 381⁽¹²⁾، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك.

وبتفحص مواد المرسوم التنفيذي السابق الذكر يتبين أنّ المشرع الجزائري لم يوظف مصطلح المرافقة عامة ولا مصطلح مرافقة المستثمر خاصة مع العلم أنّ المشرع الجزائري بموجب هذا الأمر لم يوظف أيضا مصطلح الاستثمار، حيث جاء هذا المرسوم في عدة فصول الفصل

الأول كان بعنوان أحكام عامة، ثم تلاه الفصل الثاني وكان بعنوان تسوية وضعية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها، ثم أتبع ذلك بفصل ثالث بعنوان إيجار الأملاك الوقفية، وبعدها تلاه بفصل رابع وأخير كان بعنوان أحكام مالية.

نشير أنّ المشرع الجزائري بصدده هذا المرسوم أشار إلى عبارة المتابعة، وهو ما نص عليه بموجب المادة 11 من المرسوم السالف الذكر " يراقب وكيل الأوقاف على صعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها وفقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه".

إلا أنّ هذه العبارة مستبعدة عما نبحت نحن عنه وهو مراقبة المستثمر والتي يقصد بها علاقة المرافقة التي تنشأ بين المصلحة المختصة بالوقف وبين المستثمر.

الفرع الثالث: في ظل القانون رقم 01 - 07 المتعلق بالأوقاف

حيث عدل وتم القانون رقم 01 - 07⁽¹³⁾ القانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 01 - 07 " يعدّل ويتم هذا القانون بعض أحكام القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف"، ولقد ذكر المشرع كلمة استثمار بعد أن كان يستعمل استتجار حيث جاءت المادة الثانية من القانون السالف الذكر بالآتي: " تتم المادة الأولى من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 والمذكور أعلاه، في آخرها كما يأتي:
... والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتميئتها".

في حين كانت المادة الأولى من القانون رقم 91 - 10 المتعلق بالأوقاف تنص: " يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها". لتصبح صياغتها الكاملة في القانون رقم 01 - 07 هي: " يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتميئتها".

وتطرق إلى مواد أخرى مبينا الطرق التي يمكن أن تستثمر بها الأملاك الوقفية نذكر منها على سبيل المثال المواد 26 مكرر 1، 26 مكرر 2 و 26 مكرر 5، والمادة 26 مكرر 6 وغيرها من المواد، إلا أنّ الملاحظ أنّ المشرع الجزائري وإن تطرق إلى موضوع استثمار الأملاك الوقفية وطرق ذلك بموجب هذا القانون إلا أنّه لم يذكر من خلالها مصطلح مراقبة المستثمر.

الفرع الرابع: في ظل القانون رقم 02 - 10 المتعلق بالأوقاف

جاء القانون رقم 02 - 10⁽¹⁴⁾، لتعديل وتميم القانون رقم 91 - 10 يتعلق بالأوقاف المعدل المتمم حيث جاءت المادة الأولى منه على ما يلي: " يعدّل ويتم هذا القانون بغض أحكام القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يلي:

المادة الأولى: " يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وحمايتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتمييزها.

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

وأُتبعه بمواد أخرى حيث عرّف الوقف العام بموجب المادة السادسة إلا أنّ المشرع الجزائري في جل هذه المواد لم يتطرق لمصطلح مفارقة المستثمر.

الفرع الخامس: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 14 - 70

وهذا المرسوم التنفيذي جاء تطبيقاً لأحكام المادة 26 مكرر من القانون رقم 91 - 10 حيث تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14 - 70 على أنّه: " تطبيقاً لأحكام المادة 26 مكرر 9 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة".

حيث تنص المادة 26 مكرر 9 من القانون رقم 01 - 07 على أنّه: " مع مراعاة أحكام المادة 14 من القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة". وتنص المادة 14 من القانون رقم 91 - 10 على أنّه: " اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها"، ويتفحص جميع المواد الخاصة بالمرسوم السابق الذكر يتبين أيضاً أنّ المشرع الجزائري لم يوظف عبارة مفارقة المستثمر، حيث تطرق المشرع بموجب هذا المرسوم إلى ذكر مجال تطبيقه، والذي حصره في الأملاك الوقفية العامة المخصصة للفلاحة، وبين طريق استثمارها عن طريق الإيجار وغيرها من الأمور.

الفرع السادس: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213

بتفحص المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 تبين أنّ المشرع الجزائري قد تطرق إلى ذكر مصطلح " مرافقة المستثمر " وذلك في المادة 18 من الملحق الخاص بالنموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، حيث تنص المادة السالفة الذكر على أنه: " تضمن السلطة المكلفة بالأوقاف، في إطار مرافقة المستثمر، ما يأتي:

- التسليم الفوري للعقار الوقفي بعد إمضاء العقد.

- تقديم يد العون في الإجراءات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص المطلوبة لإنجاز

المشروع، بالتدخل لدى الإدارات العمومية المعنية".

وأسلوب مرافقة المستثمر يكون من طرف جهة مؤطرة تقدم تلك المرافقة في إطار مهني، وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 18 من الأتموزج السالف الذكر " تضمن السلطة المكلفة بالأوقاف في إطار مرافقة المستثمر ما يأتي...".

وبالعودة إلى نص المادة نجد أن السلطة المكلفة بالأوقاف في هذا الموضوع هي وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهو ما يستشف من خلال نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 18-213 السابق الذكر التي تنص: " تختص السلطة المكلفة بالأوقاف، ممثلة في وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بعملية مباشرة الإجراءات ذات الصلة باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية".

وتعتبر مرافقة المستثمر من أهم الأساليب الحديثة المستخدمة من طرف المشرع الجزائري في دعم مستثمري الأملاك الوقفية سواء من الناحية المعنوية حيث يتوفر لدى المستثمر الأمان والهدوء والطمأنينة مع علمه أنه كلما كان هناك أشكال يعيق الاستثمار يلجأ إلى المصلحة المختصة من أجل مرافقته في حل المشكل، ومنه تشجيع المستثمرين في المباشرة في استثمار الأملاك الوقفية وتطويرها وتمنيتها وفقاً للهدف المرجو منها، فالمرافقة المعنوية يحتاج إليها المستثمر منذ المرحلة الأولى فهي تمكنه من التغلب على العقبات التي تواجهه عند عزمه على الدخول في عقد استثمار الأملاك الوقفية.

وفي نفس السياق فإن أسلوب مرافقة المستثمر أيضا تعود بالنفع بالنسبة للمصلحة الخاصة بتوقيع الاستثمار حيث تكون على علم ودراية بكل المسائل المتعلقة بالمستثمر ومحل الاستثمار الذي يعتبر ملك وفتي يجب احترام مضمونه ومقصده سواء ما تعلق بالشريعة

الاسلامية أو ما تعلق بقصد ورغبة الواقف ومنذ تحقيق نفع عام، كما يحقق أيضا نفعاً بالنسبة لمحل الاستثمار حيث يتم استثماره استثماراً منتجاً يتماشى مع المصلحة المرجوة من استثماره.

المبحث الثاني

علاقة مرافقة المستثمر بقانون الاستثمار ومجالها

مصطلح مرافقة المستثمر يعتبر من المصطلحات المستجدة في قانون الأوقاف حيث لم يوظف هذا المصطلح إلا بموجب مادة واحدة، وذلك في الملحق الخاص بنموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض وذلك في المادة 18 منه، وهذه المادة في الحقيقة تضمنت الضمانات التي توفرها السلطة المختصة بالأوقاف وهذه الضمانات ربطتها المادة أو المشرع بمرافقة المستثمر، بمعنى أنّ مرافقة المستثمر رتب مجموعة من الضمانات للمستثمر من بينها ما ذكره المشرع بموجب المادة السالفة الذكر، ومنه نفهم أنّ المشرع قد تبني أسلوب مرافقة المستثمر.

ولقد تم تكريس مثل هذا الأسلوب في قوانين أخرى على غرارها قانون الاستثمار لسنة 2016، وهو الذي دفع بالمشرع إلى إدراج نفس المصطلح في المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وهو ما دفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول تنطرق فيه إلى علاقة أسلوب مرافقة المستثمر بقانون الاستثمار، والثاني مجال أسلوب مرافقة المستثمر.

المطلب الأول: علاقة أسلوب مرافقة المستثمر بقانون الاستثمار

نص الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 18 - 213 يتعلق بشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية على أنه: "انتفاء أحسن عرض تقني ومالي لفائدة الأوقاف، على أساس المعايير والقواعد المعمول بها في مجال الاستثمار، مع مراعاة انسجام طبيعة المشروع مع خريطة الاستثمار الولائي".

حيث يتبين من خلال المادة أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد على قانون الاستثمار بخصوص استثمار العقارات الوقفية وهو ما أدى أيضا بالمشرع إلى استخدام مصطلح مرافقة المستثمر في ظل المرسوم التنفيذي السابق الذكر، علماً أنّه بتفحص القوانين الخاصة بالاستثمار في القانون الجزائري نجد أنّ المشرع قد استعمل المصطلح السابق الذكر في قانون الاستثمار لسنة 2016، ومن خلال هذا المطلب، سنحاول عرض بعض القوانين الخاصة بالاستثمار، ومنه البحث عن القانون الذي وظف فيه المشرع مصطلح "مرافقة المستثمر".

الفرع الأول: في ظل المرسوم التشريعي 93 - 12 يتعلق بترقية الاستثمار

بمراجعة مواد المرسوم التشريعي 93 - 12 يتعلق بترقية الاستثمار⁽¹⁵⁾ يتبين أنّ المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح مراقبة المستثمر وإنما استعمل مصطلح متابعة، حيث تنص المادة 46 منه على أنه: "تكون الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي محل متابعة من الوكالة طيلة فترة الاستفادة من هذه الامتيازات" المشرع الجزائري قد استعمل في ظل هذا المرسوم مصطلح المتابعة ما يطرح سؤال حول مدى مقارنة مصطلح متابعة لمصطلح مراقبة.

أولاً: في ظل الأمر رقم 01 - 03 يتعلق بتطوير الاستثمار

بتفحص نصوص الأمر رقم 01 - 03⁽¹⁶⁾، يتبين أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق من خلاله إلى ذكر مصطلح مراقبة المستثمر، بل احتفظ بعبارته المتابعة التي كان قد نص عليها في ظل المرسوم التشريعي 93 - 12 يتعلق بترقية الاستثمار، وذلك في المادة 32 منه والتي تنص على أنه: "تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا الأمر، خلال فترة الإعفاء، لمتابعة من قبل الوكالة. تقوم الوكالة بمتابعة هذه الاستثمارات بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات التي تترتب على الاستفادة من المزايا الممنوحة".

الفرع الثاني: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حيث خص المشرع بموجب هذا المرسوم التنفيذي رقم 01 - 282⁽¹⁷⁾ فصل بعنوان المتابعة أين خصها في أربعة مواد منها المادة 32 التي تنص على أنه: "تكلف الوكالة في مجال متابعة الاستثمارات بما يأتي:

- مساعدة المستثمر لدى الإدارات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمار،

- متابعة مدى تقدم مشاريع الاستثمار التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في

الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جهادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه،

- التأكد من احترام القواعد والالتزامات المتبادلة المتفق عليها مع المستثمر في مقابل المزايا

الممنوح إياها".

ثانيا: في ظل القانون رقم 16 - 09 يتعلق بترقية الاستثمار

بتفحص القانون رقم 16 - 09⁽¹⁸⁾، يتبين أنّ المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح مرافقة المستثمر، وذلك في المادة 32 منه، حيث تنص على أنه: "تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة خلال فترة الإعفاء. تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع. يلزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها.

تحدد كفاءات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع والتزامات المستثمرين بعنوان المتابعة، وكذا العقوبات في حالة الإخلال بالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة، عن طريق التنظيم".

ثالثا: رابعا: في ظل القانون رقم 22 - 18 يتعلق بترقية الاستثمار

بتفحص القانون رقم 22 - 18 يتعلق بترقية لإستثمار⁽¹⁹⁾، يتبين أنّ المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح مرافقة المستثمر، وذلك في المادة 18 منه، حيث تنص على أنه: "تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المنشأة بموجب المادة 6 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، من الآن فصاعدا "الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار". تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:...

- مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره...". والمرافقة التي قصدها المشرع الجزائري هي تقديم تسهيلات للمستثمر من أجل الإنطلاق في مشروع الإستثمار المقام على الأملاك الوقفية في أقرب وقت ممكن.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المصطلح أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22 - 298²⁰ في المادة 19 منه والتي تنص: "تضطلع الشبائيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:...

- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية".

المطلب الثاني: مجال أسلوب مرافقة المستثمر

المشرع الجزائري كما سبق الإشارة إليه لم يذكر قط أسلوب مرافقة المستثمر في ظل القوانين الخاصة بالمستثمر باستثناء المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213، حيث نصت المادة 18 من الملحق الخاص بنموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض: "تضمن السلطة المكلفة بالأوقاف، في إطار مرافقة المستثمر، ما يأتي:

- التسليم الفوري للعقار الوقفي بعد إمضاء العقد.

- تقديم يد العون في الإجراءات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص المطلوبة لإنجاز

المشروع، بالتدخل لدى الإدارات العمومية المعنية".

فحسب المادة يتبين أنّ المشرع قد تبني أسلوب مرافقة المستثمر، غير أنّه لم يبين حدود هذه المرافقة ولا مجالها، وإثنا أكتفى فقط بذكر الضمانات التي تكفلها الجهة المختصة بالأوقاف في إطار مرافقة المستثمر والتي تتمثل في التسليم الفوري للعقار الوقفي بعد إمضاء العقد (أولاً)، تقديم يد العون في الإجراءات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص المطلوبة لإنجاز المشروع (ثانياً).

الفرع الأول: التسليم الفوري للعقار الوقفي بعد إمضاء العقد

التسليم الفوري عبارة عن ضمانة يخلفها أسلوب مرافقة المستثمر، فالمشرع لم يتطرق إلى مثل هذا المصطلح، فقط تطرق إليه حينما ذكر الضمانات التي تقوم الهيئة المكلفة بالأوقاف بضمانها للمستثمر، أين تطرق إلى ضمانين، الأول يتمثل في التسليم الفوري للعقار محل الاستثمار، وهذه الضمانة تتحقق بعد إمضاء العقد، بمعنى إذا لم يتم إمضاء العقد فإن تسليم العقار لن يتم كما أنّه لا يمكن للمستثمر أن يجبر الهيئة المكلفة بالأوقاف بتسليم العقار محل عقد الاستثمار.

فبعد الترخيص باستغلال العقار الوقفي الموجه لإنجاز مشروع استثماري حيث تنص في هذا الصدد المادة 11 من الملحق الخاص بنموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض على أنّه: "يتم الترخيص باستغلال العقار الوقفي الموجه لإنجاز مشروع استثماري، بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الذي يبلغ إلى الوالي المختص إقليمياً في نسختين، وتبلغ نسخة أصلية من قرار الترخيص بالاستغلال للمستثمر عن طريق الوالي"، يتم اعداد عقد وهو ما نصت عليه المادة 12 من النموذج السابق الذكر: "بعد الترخيص

باستغلال العقار الوقفي الموجه لإنجاز مشروع استثماري، يتم إعداد عقد يخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، تعدّه إدارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يتم التوقيع على العقد بين مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية والمستثمر المستفيد. وتجسد حيازة العقار الوقفي وبداية الانتفاع منه بموجب محضر يحمل إمضاء كل من المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف والمستثمر، مباشرة بعد التوقيع على العقد والقيام بإعداد محضر تحديد المعالم (حسب مراجع المسح إن وجدت)".

الفرع الثاني: تقديم يد العون في الإجراءات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص المطلوبة لإنجاز المشروع

من الضمانات التي تكفلها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية للمستثمر هو تقديم يد العون في الإجراءات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص المطلوبة لإنجاز المشروع، وهو ما نصت عليه المادة 18 من الملحق الخاص بنموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض: "تضمن السلطة المكلفة بالأوقاف، في إطار مرافقة المستثمر، ما يأتي:...

- تقديم يد العون في الإجراءات الإدارية ذات الصلة بمنح التراخيص المطلوبة لإنجاز المشروع، بالتدخل لدى الإدارات العمومية المعنية".

حيث يمر أي مستثمر بما فيه مستثمر الأملاك الوقفية بإجراءات معينة من أجل بداية مشروعه، مع العلم أنّ الإجراءات الخاصة بشروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية يختص بها وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وهو ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 يتعلق بشروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية: "تختص المصلحة المكلفة بالأوقاف، ممثلة في وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بعملية مباشرة الإجراءات ذات الصلة باستغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية".

الخاتمة

يعتبر نظام الوقف من بين الأنظمة الخيرية التي ينتهجها بعض الناس كصدقة جارية له، ولأهمية مثل هذا النظام القانوني اهتمت القوانين الوضعية بها، وسبيلا لتطويرها صدرت أيضا عدّة قوانين تنظم ذلك على غرارها المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213، حيث بين فيه المشرع الجزائري شروط وكيفية استغلال العقارات الوقفية واستثمارها، وبمناسبة هذا المرسوم

استحدث المشرع صياغة جديدة في نظام الأوقاف وهي مصطلح مرافقة المستثمر، وذلك في المادة 18 من الملحق الخاص بالنموذج دفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض، إلا أن المرافقة التي يقصدها المشرع هي محصورة في حدود تقديم تسهيلات من أجل الإنطلاق في المشروع موضوع الاستثمار المقام على الأملاك الوقفية في أقرب وقت ممكن، ومنه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها منها ما يلي:

أولاً: النتائج

1. يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213 أول مرسوم تنفيذي ذكر فيه مصطلح مرافقة لمستثمر وذلك في المادة 18 من النموذج الخاص بدفتر الشروط الذي يحدد البنود والشروط المطبقة على استغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض.

2. تعتبر المادة 18 هي المادة الوحيدة التي حملت في مصطلحاتها لفظ مرافقة المستثمر، وكان ذلك بمناسبة الكلام عن الضمانات التي يجب أن توفرها الجهة المختصة بالأوقاف، بمعنى آخر أنّ المشرع لم يشر إلى مثل هذا اللفظ في مواد أخرى ولم يبين مجالها ولا تعريفها غير أنّه بتحليل المادة يتبين أنّ المشرع قد كرس نظام مرافقة المستثمر والتي تكون في بداية الاستثمار فقط وليس طيلة مدة الإستثمار، وهذا ما تعبر عنه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18 - 213.

3. تتعدد التعريفات التي يمكن إعطاؤها لأسلوب مرافقة المستثمر نذكر منها أنّ المقصود بمرافقة المستثمر هو عبارة عن طريقة قانونية يتم من خلالها مصاحبة المستثمر منذ بداية طلب الاستثمار إلى غاية نهايته تستهدف أهمية الوقف، أو مرافقة المستثمر عبارة عن طريقة قانونية الهدف منها هو الاستعانة بالجهة المكلفة باستثمار الأملاك الوقفية، كما يمكن تعريفها على أنّها عبارة عن وسيلة يتم الاتكاء عليها والاستعانة بها في كل مراحل استثمار الأملاك الوقفية العقارية من أجل ضمان الهدف منها.

ثانياً: التوصيات

1. يبقى مصطلح مرافقة المستثمر وما يندرج تحته محل بحث على أساس أنّ المشرع لم يفضل بالنسبة لهذا الموضوع نصوص قانونية وإثماً أشار إلى هذا المصطلح وهو بصدد الكلام على الضمانات التي تكفلها المصلحة المختصة بالأوقاف وهي وزارة الشؤون الدينية، ومنه يتعين على أهل القانون البحث في هذا الموضوع من كل الجهات.

2. يجب أن يعتمد نظام مرافقة المستثمر على طرائق وأدوات ملائمة تمكن المستثمر من استدراك ما قد يفوته وسد ثغرات ضعفه.

الهوامش:

1 مرسوم تنفيذي رقم 18 - 213 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج.ر.ع. 52. مؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1439 هـ الموافق 29 غشت سنة 2018م.

2 مرسوم تنفيذي رقم 14 - 70 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ج.ر.ع. 09. مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 20 فبراير سنة 2014م.

3 نذكر منها مقال بن علي مُحمَّد، عبد جيمة عمر، " دور هيئات المرافقة المقاولانية في ترقية المؤسسات الصغيرة"، مجلة البدر، جامعة بشار. أنظر أيضا: محني أشرف، " المرافقة المقاولانية أسلوب للنهوض بالمؤسسات الصغيرة في الجزائر"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية، جامعة الجزائر، 3، المجلد 2، 2013.

4 سورة النساء، الآية 69.

5 أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص. 457.

6 سعدي أبو جيب، القاموس الفهني لغة واصطلاحا، ط.3، دار الفكر، دمشق، 1988، ص. 150.

7 سورة الكهف، الآية 16.

8 مُحمَّد بن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج.5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص. 84.

9 إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج.5، ط.2، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1999، ص. 142.

10 معجم المعاني الجامع، متوفر على الموقع الآتي: <https://www.almaany.com>، تم الاطلاع عليه في 23 - 08 - 2019 على الساعة 39: 10.

11 قانون رقم 91 - 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، ج.ر.ع. 21، مؤرخ في 13 شوال عام 1411 هـ.

12 مرسوم تنفيذي رقم 98 - 381 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ج.ر.ع. 90، مؤرخ في 13 شعبان عام 1419 هـ.

- 13 قانون رقم 01 - 07 مؤرخ في 28 عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتم القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف ج.ر.ع.29، مؤرخ 29 صفر عام 1422 هـ الموافق 23 مايو سنة 2001م.
- 14 قانون رقم 02 - 10 مؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق 14 ديسمبر سنة 2002، يعدل ويتم القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم، ج.ر.ع.83 مؤرخ في 11 شوال عام 1423 هـ الموافق 15 ديسمبر 2002م.
- 15 مرسوم تشريعي رقم 93 - 12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع.64 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 هـ.
- 16 أمر رقم 01 - 03 مؤرخ في أول جادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع.47 مؤرخ في 3 جادى الثانية عام 1422 هـ الموافق 22 غشت سنة 2001 م.
- 17 مرسوم تنفيذي رقم 01 - 282 مؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ع.55 مؤرخ في 8 رجب عام 1422 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 2001م.
- 18 قانون رقم 16 - 09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع.46 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 هـ الموافق 3 غشت سنة 2016م.
- 19 قانون رقم 22 - 18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ع.50 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 28 يوليو سنة 2022م.
- 20 مرسوم تنفيذي رقم 22 - 298 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ع.60 مؤرخ في 21 صفر عام 1444 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022م.